



Qatar Cancer Society
الجمعية القطرية للسرطان

اللجان التابعة لمجلس الإدارة

تشكيل اللجان الفرعية

يقوم مجلس الإدارة بتحديد اللجان الدائمة التي يراها لازمة لتحسين العمل وتكوينها، وتحديد اختصاص كل منها. وذلك من أجل تسهيل عمل المجلس وتفعيل جميع أعضائه. وتكون عضوية اللجان مفتوحة لجميع أعضاء الجمعية العمومية، الذين يرغبون في المشاركة في عمل تلك اللجان، ويمكن أن تشمل تلك اللجان أفراداً من الكادر الوظيفي للمؤسسة، مما يخلق تناغماً أعلى داخل الجمعية ويمكنها من تحقيق أهدافها بشكل أفضل.

أهداف تشكيل اللجان الفرعية

يمكن تلخيص أهم أهداف اللجان الفرعية بالنقاط التالية:

- تفعيل أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية وفقاً لاختصاصاتهم واهتماماتهم
- الاستفادة القصوى من قدرات أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتجاربهم وخبراتهم؛ لتطوير الجمعية والمساهمة الفعالة في تحقيق رسالتها
- تعميق خبرة الجمعية في مجالات معينة
- ضمان أعلى مستوى من المتابعة لتحقيق حاكمية رشيدة وإدارة جيدة
- توفير الدعم والإسناد لكادر الجمعية التنفيذي

أولاً: لجنة الإستراتيجية والمشاريع

1. الغرض

إن الوظيفة الأساسية للجنة الإستراتيجية والمشاريع هي الإشراف على وضع ومتابعة تنفيذ ومراجعة الخطة الاستراتيجية للجمعية ومشاريعها بما يضمن تحقيق رؤية الجمعية ورسالتها، ومراقبتها، وتوفير الدعم والإسناد لها.

2. عضوية اللجنة

تتكون اللجنة من مجموعة من أعضاء المجلس والراغبين في العمل ضمن هذه اللجنة من الجمعية العمومية، إضافة إلى المدير العام ومدير التخطيط والجودة في الجمعية أو كلاهما.

3. الاجتماعات

تجتمع اللجنة بشكل دوري، بطلب من رئيسها ولكن فصليا بحد أدنى، و ترفع تقاريرها إلى رئيس المجلس.

4. المسؤوليات الأساسية

- الإشراف على وضع الخطة الإستراتيجية للجمعية
- الإشراف على اجتماعات المراجعة الإستراتيجية للخطة وتنسيب أي تعديلات فيها لمجلس الإدارة
- الإطلاع على تقارير الأداء الدورية ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية وتقديم التوجيهات اللازمة بشأن الأداء الإستراتيجي
- الإطلاع على خطة البرامج والفعاليات واقتراح تطوير برامج جديدة، بالتكامل مع الكادر الوظيفي، وتقييم البرامج والفعاليات الرئيسية وذات الأولوية ونتائجها.
- متابعة إعداد تقارير الأداء الإستراتيجي المقدمة لمجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية والمساهمة معها في ذلك

ثانياً: لجنة تنمية الموارد

1. الغرض

إن الوظيفة الأساسية للجنة تنمية الموارد هي الإشراف على والمساهمة في عمليات جذب التبرعات والأموال للمؤسسة، وفتح قنوات تمويلية جديدة لضمان استدامة الجمعية وتطوير خدماتها وبرامجها.

2. عضوية اللجنة

تتكون اللجنة من الأعضاء المؤهلين لهذه المهمة والراغبين في العمل ضمن هذه اللجنة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ومدير عام الجمعية أو مدير إدارة تنمية الموارد أو كلاهما.

3. الإجتماعات

تجتمع اللجنة بشكل دوري، بطلب من رئيسها ولكن فصليا بحد أدنى، و ترفع تقاريرها إلى رئيس المجلس.

4. المسؤوليات الأساسية

- المشاركة في وضع خطة لتنمية الموارد للجمعية تتضمن المستهدفات وسلسلة من الوسائل والأدوات المناسبة، وتقديم المقترحات العملية بهذا الشأن
- العمل مع كادر العاملين في الجمعية في مجال تنمية الموارد ورفد جهودهم الهادفة إلى إستقطاب المانحين، وجمع التبرعات، وتكوين الشراكات مع الداعمين
- تنسيب سياسات الإستثمار لمجلس الإدارة، وتقديم المقترحات بشأن خيارات استثمار الفائض من أموال الجمعية والإشراف على عمليات الإستثمار وتقديم التقارير الدورية اللازمة لمجلس الإدارة بهذا الخصوص
- لعب دور قيادي في بعض أنواع الجهود الهادفة إلى الانتشار والوصول الأكثر لفئات معينة من المانحين والداعمين والشركاء، مثل ترؤس والمشاركة في بعض الأنشطة الرئيسية لجمع الدعم المالي، واستخدام العلاقات لتسهيل الوصول لهذه الفئات، .. الخ.
- محاولة تفعيل وإشراك جميع أعضاء مجلس الإدارة لتنمية الموارد المالية
- مراقبة عملية تنمية الموارد والجمع المالي للتأكد من التزامها الممارسات الأخلاقية والتأكد من انسجامها والقانون، ومن أن المانحين يحصلون على التقدير المناسب، وأن الجهود المبذولة لتنمية الموارد كفؤ وفعالة

ثالثاً: لجنة المالية والتدقيق الداخلي

1. الغرض

- إن الغرض من تشكيل اللجنة المالية والتدقيق الداخلي في مجلس الإدارة هو مساعدة المجلس في الإشراف على:
- تحسين كفاءة الرقابة الداخلية، وصحة البيانات المالية والحسابية وموثوقيتها وعمليات إعداد التقارير المالية ونزاهة البيانات المالية في الجمعية
 - متابعة أداء لجنة الرقابة الداخلية للمؤسسة (إن وجدت)، وكفاءة المدققين الخارجيين المستقلين للمؤسسة، واستقلاليتهم وأدائهم.
 - التزام الجمعية بالمتطلبات القانونية وقرارات هيئة تنظيم الأعمال الخيرية في هذا الصدد.
 - مراجعة فعالية نظم الضبط الداخلي المتبعة وتقييمها، والتأكد من أنها مطبقة بصورة سليمة و تحديد الجوانب التي بحاجة إلى تطوير أو تصحيح، وتقديم التوصيات والإقتراحات الواجب اتخاذها.

2. عضوية اللجنة

تتكون اللجنة من أمين الصندوق ومن الأعضاء المؤهلين لهذه المهمة والراغبين في العمل ضمن هذه اللجنة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتعمل اللجنة بالتنسيق والتعاون مع مسؤول الشؤون المالية أو الحسابات.

3. الإجتماعات

تجتمع اللجنة بشكل دوري، بطلب من رئيسها ولكن فصليا بحد أدنى، و ترفع تقاريرها إلى رئيس المجلس.

4. المسؤوليات الأساسية

1.4 التدقيق المستقل

- التوصية بتعيين مدقق مستقل أو بصرفه إن لزم الأمر، وتقييم عمل المدقق المستقل، ودفع أجوره، والإشراف على عمله. ويرفع المدقق المستقل تقاريره مباشرة إلى اللجنة
- مراجعة شروط الإتفاق مع المدقق المستقل وإقرارها، وتحديد نطاق التدقيق السنوي، وإعطاء الموافقة المسبقة على أي خدمات يقدمها المدقق المستقل، ومراجعة شروط استمرار التعاقد مع المدقق المستقل مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل وإقرارها، -بما في ذلك- مراجعة الرسوم التي تدفع للمدققين لقاء التدقيق السنوي.

- إجراء مراجعة مع المدقق المستقل لأي مشاكل قد يواجهها هذا المدقق خلال تنفيذ عملية التدقيق، وتسهيل أعماله والتأكد من إمكانية حصوله أو اطلاعه على كافة المستندات والوثائق اللازمة لإنجاز مهمته حسب الأصول المهنية المعتمدة.

2.4 الرقابة الداخلية

- مراجعة أهم المخاطر المالية التي تتعرض لها الجمعية مع الإدارة والمدقق المستقل، وتقييم الخطوات التي اتخذتها الإدارة لمتابعة هذه المخاطر والتقليل منها.
- مراقبة فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك عقد جلسات دورية للإدارة التنفيذية؛ للتأكد من أن الإدارة تقوم بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالرقابة الداخلية، والتي وضعها المدققون الداخليون والمستقلون.
- تحديد الإجراءات الخاصة بالشكاوى التي تتلقاها الجمعية بشأن الأمور المالية والرقابة الداخلية المحاسبية أو التدقيق، من حيث استقبالها والإحتفاظ بها والتعامل معها، وكذلك الشكاوى السرية التي يرفعها موظفو الجمعية من دون ذكر أسمائهم حول الأمور المالية أو التدقيق قيد التساؤل.

3.4 الإلتزام بالقوانين وبالأنظمة، وبالسياسات المعتمدة

- التحقق من التزام إدارة الجمعية ومجلس الإدارة بالقانون، وبنظام الجمعية الأساسي، ولوائحها الداخلية وأنظمتها
- مراجعة جميع القضايا المتعلقة بالإلتزام القانوني والأخلاقي مع الإدارة، بما فيها مدير عام الجمعية
- التحقق من تطبيق السياسات المالية والإدارية المعتمدة من الجمعية، وإجراء مراجعة سنوية حول مدى تقيد الجمعية بقانون هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وفعالية الإجراءات المتبعة لمراقبة الإمتثال على كل مستوى.
- مراجعة الإلتزام بالسياسات الخاصة بتضارب المصالح وبسياسة قبول الهبات، ووضع التوصيات المناسبة.
- مراجعة أي مجالات محتملة لعدم الإلتزام بالقوانين مع المدققين الداخليين، والتأكد من أن الإدارة تتابع الإجراءات ذات الصلة، حيث يكون ذلك مناسباً.
- التأكد من أن الإدارة تتلقى النتائج والتوصيات المهمة التي يضعها المدققون الداخليون والمستقلون وتتعامل معها في الوقت المناسب.
- رفع التوصيات اللازمة عن الإجراءات العامة؛ المالية، والإدارية، والمتعلقة بشؤون الموظفين، وبعلاقات الجمعية مع المجتمع والفئات المستهدفة الى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة؛ لغرض معالجة نقاط الضعف، ومن أجل تحسين الضبط والرقابة الداخلية.